توكلوا عليه وفوضوا امورهم اليه وخص الراسخون
لامكان ذلك منهم في العادة واما اصحاب البدايات فلا
يكون ذلك منهم الا خرق عادة روى ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى
اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه وعن
عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
الآخر حتى يختلطوا بالناس من ان يحزنه فبين
في هذا الحديث غاية المنع وهو ان يجد الثالث من
يتحدث معه كما فعل ابن عمر وذلك انه كان يتحدث
مع رجل فجاء آخر يريد ان يناجيه فلم يناجه
حتى دعا رابعا فقال له وللاول تأخرا وناجى الرجل
الطالب للمناجاة خرجه في الموطأ ونبه على العلة
بقوله من اجل ان يحزنه اي يقع في نفسه ما يحزن
لاجله وعلى هذا يستوي في ذلك كل الاعداد فلا
يتناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف مثلا
لوجود ذلك المعنى في حقه بل وجوده في العدد
الكثير امكن واوقع فيكون بالمنع اولى وانما خص
الثلاثة بالذكر لانه اول عدد يتأتى ذلك فيه
قال القرطبي وظاهر الحديث يعم جميع الازمان
والاحوال وذهب اليه ابن عمر ومالك والجمهور

وسوا

وسواء كان التناجي في واجب او مندوب او مباح فان
الحزن ثابت به وقد ذهب بعض الناس الى ان ذلك في اول
الاسلام لان ذلك كان حال المنافقين فيتناجى المنا
دون المومنين فلما فشى الاسلام سقط ذلك وقال
بعضهم ذلك خاص بالسفر وفي المواضع التي لا يامن الرجل
فيها صاحبه فاما في الحضر وبين العمارة فلا لانه
يجد من يغيثه بخلاف السفر فانه مظنة الاغتيال
وعدم المغيث ولما نهى المومنين عما يكون سببا للتباغض
والتنافر امرهم الان بما يصير سببا لزيادة المحبة
والمودة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل اي
الذين اتصفوا بهذا الوصف اذا قيل لكم من اي قايل
كان فان الخير يرغب فيه لذاته تفسحوا اي توسعوا
اي كلفوا انفسكم في اتساع المواضع في المجلس اي
الجلوس او مكانه لاجل من ياتي فلا يجد محلا يجلس
فيه قال قتادة ومجاهد كانوا يتنافسون في
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يفسح
بعضهم لبعض وقال ابن عباس المراد بذلك مجالس
القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن ويزيد ابن
حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قاتل المشركين
تشاح اصحابه على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض
رغبة في القتال والشهادة فنزلت فيكون كقوله

فقوت
عفى
كى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)